وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٥ باعتبار مرسى نويبع البحرى بجنوب سيناء دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لميناء نويبع البحرى بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ بطلب إضافة مساحة مقدارها ١٤٥٣٠٠ متر مربع إلى الدائرة الجمركية لميناء نويبع البحرى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والرسم الهندسى المرفق والمعتمد من الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى الدائرة الجمركية لميناء نويبع البحرى مساحة جديدة مقدارها ١٤٥٣٠٠ متر مربع وهذه المساحة محاطة بسور حجرى وخرسانى بارتفاع يتراوح ما بين ٣,٧ متر و٤,٢٥ متر تقريبًا ، وبذلك تصبح المساحة الإجمالية للدائرة الجمركية لميناء نويبع البحرى - بعد إضافة المساحة الجديدة - مقدارها ٣٨٢٨٠٠ متر مربع وتتحدد حدود وأبعاد المساحة الجديدة التى تم إضافتها على النحو التالى :

الجهة الشمالية البحرية : تطل على البحر ومحاطة بسور بطول ٢٧٩ متراً .

الجهة الشمالية الشرقية : تطل على الدائرة الجمركية القديمة للميناء ومحاطة بسور بطول ٣٥٣,٣٥ متر .

الجهة الجنوبية الشرقية : تطل على محطة التحلية واستراحات العاملين بالهيئة ومحاطة بسور بطول ١٠٩ أمتار ، كما تطل على قرية الحجاج ومنطقة امتداد مستقبلية للهيئة ومحاطة بسور بطول ٢١٥,٧٤ متر .

الجهة الجنوبية : تطل على الطريق العمومى ومرور جنوب سيناء ومحاطة بسور بطول ١٢٣ متراً .

الجهة الغربية الشمالية : تطل على أرض فضاء تابعة لمجلس مدينة نويبع ومحاطة بسور بطول ٤٢٨ متراً .

الجهة الغربية الجنوبية : تطل على الطريق العمومى بجانب طريق بوابات الخروج لميناء نويبع ومحاطة بسور بطول ٢٥٢ متراً .

(المادة الثانية)

يتعين على الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر استيفاء موافقة مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية على تأمين وحراسة المساحة الجديدة التى تم إضافتها إلى الدائرة الجمركية لميناء نويبع البحرى والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك على مدار ٢٤ ساعة يوميًا ، فضلاً عن استيفاء موافقة مديرية أمن جنوب سيناء فيما يتعلق بتوافر اشتراطات الدفاع المدنى والحريق بالمساحة المذكورة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد وموافقة مصلحة أمن الموانى على تأمين المساحة الجديدة وموافقة مديرية أمن جنوب سيناء بشأن استيفاء المساحة المذكورة لاشتراطات الدفاع المدنى والحريق - حال استيفائهما - جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٩

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم